

## الاقتصاد

[ 75 ] فإذا ثبت وجوب انقطاع التكليف فليس الوقت وقت انقطاعه بزمان بعينه بل نوجبه على سبيل الجملة. ولا يمتنع أن يحسن الشئ أو يقبح على طريق الجملة. ولا يعلم عقلا انقطاع التكليف عن جميع المكلفين بل انما يعلم ذلك سمعا والاجماع حاصل على ذلك. وكان يجوز عقلا انقطاع التكليف عن بعضهم وبقاؤه على بعض، لكن الاجماع مانع منه. ومتى حصل انقطاع التكليف بفعل غير ا □ فقد حصل الغرض، ومتى لم يحصل فانه تعالى يزيله. ويجوز انقطاع التكليف بازالة العقل أو الموت أو الفناء، وأما فناء الجواهر فليس في العقل ما يدل على جوازه ولا على احواله، والمرجع في ذلك إلى السمع، فإذا علم بالسمع أنه تبنى الجواهر ثم علمنا أن الباقي لا ينتفي الا بضد يطرأ عليه علمنا ان الفناء (مغني يغنى)؟ الجواهر. وما يسأل على ذلك من الشبهات فقد بينا الجواب عنه في شرح الجمل. والطريق الذي به يعلم فناء الجواهر هو السمع، وقد أجمعوا على أن ا □ تعالى يبنى الاجسام والجواهر ويعيدها، فلا نعتد بخلاف من خالف فيه. ويدل عليه أيضا قوله " هو الاول والآخر " (1) فكما أنه كان أولا ولا شئ معه موجود فكذلك يجب أن يكون آخر ولا شئ معه موجود. وقد استدل بغير ذلك من الايات عليها اعتراضات والمعتمد ما ذكرناه. وإذا ثبت أن الجواهر تبنى ف □ تعالى يعيدها اجماعا. وأيضا فلو لم يعدها لما أمكن ايصال المستحق إليها من الثواب، وقد علمنا وجوب ذلك، فإذا لا بد من اعاتدها. \_\_\_\_\_ (1) سورة الحديد: 3.